

على جنان فذا بناتجه الكتاب وسون في حرجي سمعا ذلما انصرف اخذت بيده
مسلمته عن ذلك فقال سنة وحق **خبر** وروى السيد من طريق ابو جابر
عن جليبه بن عبيد الله ان عوف قال صليت مع ابن عباس بن علي جتانه فقرأ فاتحه الكتاب
وقال انما من السنة **خبر** وروى عن ابي بصير ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
كان يقرأ على الجنان بقائه الكتاب **خبر** وروى ذلك النبي صلى الله عليه
واله وسلم كان يقول اللهم اغفر لجناننا واهواننا واصغر ذات بيننا والذين قبلنا
ولعل قلوبنا على قلوب اخواننا **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام في الصلاة على الميت تبدل في التكبير الا في الجسد والشا على انه عن وحيد
وفي لثانيه الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي لثالثه الدعاء لنفسك
والمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعه الدعاء والاستغفار وفي خامسه يكبر وتسلم
فصل في الاضيق على المصلح من الدعاء **خبر** زيد بن وهب في الدعاء على اختلاف
فيه **خبر** وروى ان الحسن بن علي عليه السلام صلى على عبد ابن العاص فلقته
وروى انه قال من يجنبه اهكنا اصلاكم فقال له هكذا اصلانا على
اعبادنا **خبر** علي بن منطر على صلوة على ابي بكر قال فوالقاسق فانه يعنه ولا
يستغفر له لانه ليس اهل للقرعة وروى ان الحسن بن علي علم كان لعن محمد
بن العاص رواه م باه علم **فصل** في اختلاف العلماء في الميت اذا وجد منه
هل يصلى عليه اوله فقال السيد طحكي علي بن ابي حمزة اهل الميت عليهم السلام
عليان الا في اول النصف من بدن الانسان اذا وجد له غسل ولو صلى عليه وان وجد
الاكثر منه او النصف مع البرزخ غسل وصلى عليه واقبل ان اذ عاه من الاجزاء
لا يرضخ في وقد روى عن الصادق عليه السلام انه روى ان جابر بن ابي بصير
بصر من دفعة الجبل عرفت بالحنان فقلت يا ابا عبد الرحمن من عتاب من سيد
فصل عليها اهل مكة وكان ذلك محض من الصحابة فقلت ذلك على انه يجوز
ان يصلى عليها ويجوز من الميت قبل او كثر وروى عن ابي بصير في الجراح انه
صلى على رجل مسلمين وعن غيره انه صلى على عظام ما بالشام وروى ان ابا عبد
صلى على ابن من روى المسلمين والى من زيد بن جهم هذه الاحتمار على الدعاء وان
ان لفظ الصلوة اذا اطلقت سبقت الى الاقرب منها الصلوة المبرورة دون ما كان
موضوعه في الصلوة المبرورة وفي غيرها من الترجمة واذا كان التنازل
الاقرب منها الصلوة المبرورة ويجب جعل الكلام عليها ولا مانع من ذلك
ولله الحمد **فصل** في ترتيب وضع الجنان في الامام **خبر** وروى عن ابي بصير
بن ابي عمار قال شريعت الجنان او كقولهم لنت على من اجاب وابنها انما امره
عشر وابنه منقلا فوضع الغلام من يمينه الامام والمراه خلفه وفي جماعة الحسن بن

عليها السلام وان عباس وان عمر وابو هريرة وثمانون نفسا من الصحابة فقلت ما
هذا قالوا السنة **خبر** علي بن جتانه الصبيان اذا اجتمعت مع جتانه اذا اجتمع
جتانه الصبيان الى ما يلي الامام من جتانه التمام وروى **خبر** وروى
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا اجتمعت جتانه الرجال والنساء
جعل الرجال على الرجال والنساء على النساء فافترقوا فافترقوا فافترقوا فافترقوا
ما يلي الامام والامانات ما يلي الذكر والا ان يكون معهم ختانا كانوا على الرجال
لجوار ان يكون ذوات كورا ويكون التمام وروى **فصل** في ترتيب جنات الجنان والمصلح عليها **خبر** وروى عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال من صلى على الجنان فله قيراط ومن صلى عليها ولم يرجح حتى
يؤتمن فله قيراطان اصغرهما مثل الجنان **فصل** في بيان من هو اولى بالصلوة على
الميت **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل توفي له امراته
فصلى عليها قال لا يصعبها اولى ذلك علي بن العاص **فصل** في بيان من هو اولى بالصلوة على
لاهما قال عصبها اولى واطلق ولها بعد السطان وقال زيد بن علي كان
يجت ابي امره من بني سليم فمات فاستاذن عصبها في الصلوة عليها فقالوا لصلي
بهجك الله تذكر ذلك كله ما لله في ذلك ولا خلاف ان اولى وليا صلوة عليها
من كل اجن اجن ليس سلطان ولا اعم الخ فوجب ان يكون اولى من السطان ومراجم
الحق لانه ولي ما سبقت **فصل** ان الحسن بن علي قديم سعيد بن خلف بن علي جتانه
الحسن بن علي علم ولولا السنة ما قلتمك وقد قال م باه علم ان صح الخبر
فليس يتبين ان يكون اراد به قطع النقده وذلك ان الحسن كان ارجح لا يراى تسببه
دم بخبره فيكون المراد بقوله لولا السنة فاحضا الوصية بترك ما يشترط في السنة
فصل في القيام عنده مدة الجنان **خبر** روى زيد بن علي عن ابيه عن علي
عليه السلام قال قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الجنان ثم فيها تاغته وقال
انه من فعل اليهود وهذا يدل على ان الاختيار لوارده لانه فيها الاموال القيام
مفتوحة **فصل** في النعش **خبر** عن علي عليه السلام ان اول من اجده النعش اسما
بنت عمير وروى انه في بلاد الحبشة فاعلمت به فاطمة عليها السلام
فامرت فاجبه صلوات الله عليها ان يصنع لها ذلك والنعش جتانه من اجواد تجمل
فوق الجنان مستقلة فوق الجنان فيجعل عليها حابسها من جوارها وغيره
وستى نعشا لا يتناعه **فصل** في فضيلة الامتناع للصلوة على الجنان
خبر وعن خالد بن هبيرة قال النعش في الله عليه ولا يكلمه قال م باه علم في بيت
فصلى عليه لانه صدف من المسلمين الا وجهه لم **خبر** وروى
علي بن ابي بصير انه قال قال محمد بن مسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول